

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

مال مشترك وإنما يورث عنه حصة الميث منه .

فتح .

قوله ( وهذا الخ ) الإشارة إلى وجوب الزكاة الذي تضمنه قوله فتجب الزكاة فيه .

قوله ( منفصل عنه ) الذي في النهر عن الحواشي محل ما ذكره ما إذا كان له مال غير ما

استهلكه بالخلط يفضل عنه فلا يحيط الدين بماله اه أي يفضل عنه بما يبلغ نصابا .

قوله ( كما لو كان الكل خبيثا ) في القنية ولو كان الخبيث نصابا لا يلزمه الزكاة لأن

الكل واجب التصدق عليه فلا يفيد إيجاب التصدق ببعضه اه .

ومثله في البرازية .

قوله ( كما في النهر ) أي أول كتاب الزكاة عند قول الكنز وملك نصاب حولي ومثله في

الشرنبلالية وذكره في شرح الوهبانية بحثا .

وفي الفصل العاشر من التاترخانية عن فتاوى الحجة من ملك أموالا غير طيبة أو غصب أموالا

وخلطها ملكها بالخلط ويصير ضامنا وإن لم يكن له سواها نصاب فلا زكاة عليه فيها وإن بلغت

نصابا لأنه مديون ومال المديون لا ينعقد سببا لوجوب الزكاة عندنا اه .

فأفاد بقوله وإن لم يكن له سواها نصاب الخ أن وجوب الزكاة مقيد بما إذا كان له نصاب

سواها وبه يندفع ما استشكله في البحر من أنه وإن ملكه بالخلط فهو مشغول بالدين فينبغي

أن لا تجب الزكاة اه .

لكن لا يخفى أن الزكاة حينئذ إنما تجب فيما زاد عليها لا فيها .

لا يقال يمكن أن يكون له مال سواها مما لا زكاة فيه كدور السكنى وثياب البذلة مما يبلغ

مقدار ما عليه أو يزيد فتجب الزكاة فيها من غير أن يكون له نصاب آخر سواها .

لأننا نقول إنه لما خلطها ملكها وصار مثلها دينا في ذمته لا عينها وقدمنا أن الدين يصرف

أولا إلى مال الزكاة دون غيره حتى لو تزوج على خادم بغير عينه وله مائتا درهم وخادم صرف

دين المهر إلى المائتين دون الخادم أي فلو حال الحول على المائتين لا زكاة عليه

لاشتغالها بالدين مع وجود ما يفي به من جنسه وهو الخادم وهنا كذلك ما لم يملك نصابا

زائدا نعم تظهر الثمرة فيما إذا أبرأه المغصوب منهم كما نقله في البحر عن المبتغى

بالغين المعجمة وقال وهو قيد حسن يجب حفظه اه .

أو إذا صالح غرماءه على عقار مثلا فيبقى ما غصبه سالما عن الدين فتجب زكاته .

وقد يجاب عن الإشكال كما أفاده شيخنا بأن المراد ما إذا لم يعلم أصحاب المال المغصوب

لأن الدين إنما يمنع وجوب الزكاة إذا كان له مطالب من جهة العباد ويجهل أصحابه لا يبقى له مطالب فلا يمنع وجوبها .

قلت لكن قد منّا عن القنية و البزازية أن ما وجب التصدق بكله لا يفيد التصدق ببعضه لأن المغصوب إن علمت أصحابه أو ورثتهم وجب رده عليهم وإلا وجب التصدق به .  
وأيضاً فقد مر أن الأمراء فقراء بما عليهم من التبعات ولا شك أن غالب غرماهم مجهولون وتقدم أيضاً أن الموصى به للفقراء لو دفعه إلى السلطان الجائر سقط فجواز أخذه الزكاة لفقره ينافي وجوبها عليه وإن جاز أخذه لها مع وجوبها عليه لعله أخرى كعدم وصوله إلى ماله كابن السبيل ومن له دين مؤجل .  
تأمل .

\$ مطلب في التصدق من المال الحرام \$ قوله ( وفي شر الوهبانية الخ ) فيه دفع لما عسى يورد على قول المتن فتجب الزكاة فيه من أنه مال خبيث فكيف يزكي منه لكن علمت أنه لا تجب زكاته إلا إذا استبرأ من صاحبه أو صالح عنه فيزول خبثه نعم لو أخرج